وعند ابي يوسف في احدى الروايتين يضمن خمسة اسداسه لانه يجعل زيادة الجودة كزيادة الوزن
وفي الرواية الاخرى يضمن جميعه لان الوزن مثل الدين والجودة تبع واما على قول محمد فان نقص
من القيمة درهم او درهمان فلا ضمان على المرتهن ويقبل الراهن بجميع دينه لان عنده الجودة الفاضلة
عن مقدار الدين امانة وان نقصت القيمة عن الوزن كان للراهن ان يملكه الرهن بدينه لانه يبعد
اليه اجود من حقه وله ان يقبله بجميع الدين ويسقط حقه من الانكسار وقد قيل على قوله الا ان
يضمنه لان في التمليك اسقاط حقه من الجودة خصما لقول ابي حنيفة واما القسم الثاني وهو
ان يكون الدين عشرة والوزن ثمانية وهو على ثلاث فصول ان كانت قيمته اقل من وزنه مثل
ان يكون ستة فان هلك هلك بثمانية عند ابي حنيفة وعلى قولهما يغرم قيمته من الذهب ويرجع
بدينه وهذا على ما قدمنا وان انكسر ضمن قيمته في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف واما محمد فلا يمكنه ان يجبره في التمليك لانه لا يجوز ان يملك المرتهن بدينه ادون
منه الا برضاه فلا بد من التضمين على قوله واما ان كانت قيمته مثل وزنه فهلك هلك
بمثل وزنه في قولهم وان انكسر ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له ان يملكه بتمامه من
الدين لانه مثلها في الوزن والجودة وان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين مثل
ان يكون تسعة هلك بثمانية عند ابي حنيفة لان الجودة لا تعتبر وعلى قولهما يضمن قيمته
لحق الراهن حتى لا يستوفي قيمة اجود من حقه وان انكسر ضمن قيمته في قولهم لان جودته مضمون
الا ان يرضى الراهن ان يملكه قيمته في دينه فيجوز ذلك عند محمد وان كانت قيمته مثل الدين
وهو ان يكون عشرة فالكلام في الهلاك والانكسار كالكلام فيه اذا كانت قيمته تسعة
وان كانت قيمته اكثر من الدين وهو ان يكون اثني عشر فان هلك هلك بثمانية عند ابي حنيفة
لان المعتبر عنده بالوزن واما ابو يوسف فمن اصله ان المضمون خمسة اسداسه فقد هلك
خمسة اسداسه بالدين وان كان اقل من الدين وزنا على ما بيناه في الاستيفاء من طريق الحكم
وقد قيل عنه انه يضمن قيمة خمسة اسداسه من الذهب ويرجع بدينه على الراهن حتى لا يؤدي
الى الربوا واما ان انكسر فجميعه مضمون عند ابي حنيفة لان المعتبر عنده الوزن وقال
ابو يوسف يضمن خمسة اسداسه لان الجودة عنده كالوزن وعلى رواية بشر يضمن جميعه
لان الجودة تبع للوزن واما محمد فقال ان نقص بالانكسار درهم او درهمان لم يضمن
لان ما زاد على الدين امانة عنده وان نقص اكثر من ذلك ضمن الا ان يختار بدينه واسقاط
الجودة واما القسم الثالث اذا كان وزنه اكثر من الدين وهو ان يكون اثني عشر فان

كانت

فان كانت قيمته مثل وزنه فهلك ذهب خمسة اسداسه بالدين وسدسه امانة في قولهم فان انكسر ضمن
خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ان يملكه خمسة اسداسه بالدين لانه مثل حقه
واما ان كانت قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين مثل ان يكون وزنه اثني عشر وقيمته احد عشر
فان هلك هلك بالدين خمسة اسداسه عند ابي حنيفة ولا رواية عنهما في هذا الفصل وقد قيل
ينبغي ان يضمن خمسة اسداسه ويرجع بدينه وقيل على قياس قولهما يهلك بالدين قال القدوري
وهو غلط لانا ان جعلنا جميعه هالكا بالدين ادى الى ان يستوفي اكثر من حقه وان جعلنا بعضه
هالكا بالدين وهو مثل وزنه ادى الى استيفاء اقل من حقه واما ان انكسر خمسة اسداس القلب
ضمن عند ابي حنيفة لانه لا يعتد بالجودة وكذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف لانه لا جودة في
الرهن فيعتبر الوزن وعلى قول محمد لا يجوز التمليك لان الوزن ادون من الدين وقد قيل على
قياس قولهما يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الرهن لانه لا يعتد بالجودة مقدار المضمون
وهذا يؤدي الى اسقاط الوزن واعتبار الامانة في القيمة واما ان كانت قيمته مثل الدين عشرة
فهلك هلك خمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة لان المعتبر عنده الوزن وقال يغرم خمسة اسداسه
ويرجع بحقه وان انكسر ضمن خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وعندهما يغرم جميع قيمته والتمليك
لا يمكن عند محمد وقد قيل على قولهما يغرم خمسة اسداسه واما ان كانت قيمته اقل من الدين
مثل ان يكون ثمانية فان هلك ذهب خمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن خمسة اسداسه
وعندهما يضمن قيمته في الحالين وقيل يغرم خمسة اسداسه واما ان كانت قيمته خمسة عشر
فهلك فخمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة وعلى قولهما يحتمل ان يقال يضمن خمسة اسداسه
ايضا لان محمدا يجعل فضل القيمة اذا لم تدع الضرورة اليها امانة وابو يوسف قد قيل على
قوله انه يعتبر الوزن والجودة جميعا وقيل انه يضمن مقدار الدين من القيمة ويجيء على قول محمد
ان يملكه ان اختار لانه اجود من حقه وان انكسر ضمن عند ابي حنيفة خمسة اسداسه
وعند ابي يوسف يضمن مثله لانه يجعل الجودة كالوزن وعلى الرواية الاخرى يضمن خمسة
اسداسه وعند محمد ان نقص مقدار الجودة لم يعتد به وان نقصه من الوزن فان شاء
ملكه خمسة اسداسه بالدين وان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء غرمه قيمة خمسة اسداسه حتى لا
يسقط حقه من الجودة وقال القدوري وقد اتت هذه الفصول على ما ذكره الشيخ ابو الحسن في غاية
وبقي الكلام في فصل واحد وهو ان كل موضع ضمن المرتهن بعض القلب بالانكسار ملك ما ضمن بالضمان وصار
شريكا في بقية الرهن فعلى الرواية التي قال ان الاشاعة في حال البقاء تبطل الرهن فقطع

مخطوطات

Copyright © King Saud University